الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*67735.2024ـدد القرار

تاريخه: 2024/07/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/02/12 تحت عدد 4311 من الأستاذ ***المحامي لدى التعقيب

في حق: شركة التأمين "***" في شخص ممثلها القانوني مقرها **** تونس والكائن ** محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور الكائن ****.

ضد: أولا: ورثة ***وهم:

1) أرملته ***وأبناؤه منها وهم : 2) ***3) ***4) ***5) ***6) ***7) ***القاطنون جميعا *** .

ثانيا: الشركة ***في شخص ممثلها القانوني ، الكائن **** تونس مقرها بإقليم فرعها بقفصة.

محاميها الأستاذ: شركة ***.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 22748 الصادر بتاريخ 2023/10/17 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا لفائدة كل من ورثة المرحوم ****** والشركة ***في شخص ممثلها القانوني بمبلغ أربعمائة دينار (400 ,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ ***حسب محضره عدد 22430 بتاريخ 2024/02/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/03/04 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد المقدمة من شركة ***في2024/03/08.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضين بواسطة نائبهم أنه استقر على ملكهم جميع العقار المتمثل في محل سكنى والكائن ***قفصة وقد انفلقت إحدى القنوات التابعة للمطلوب وانجر عنها تسرب مكثف للمياه أحدثت أضرارا لعقار الورثة حسب ما تبينه لذلك الصور الفوتوغرافية المنجزة بناءا على محضر معاينة بواسطة عدل منفذ لذا فإنهم يلتمسون الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص قصد معاينة المضرة اللاحقة بعقار جملة المدعين وتقدير قيمتها كتحديد العلاقة السببية ثم تأخير القضية لتقديم الطلبات النهائية على ضوء الاختبار.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 16879 بتاريخ 2021/10/25 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة الأولى الشركة ***في شخص ممثلها القانوني مع إحلال المطلوبة الثانية شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني محلها في الأداء بان تؤدي للمدعين كل حسب استحقاقه المبالغ التالية:

أولا : إحدى عشر ألفا وثلاثمائة وتسعون دينارا (11.390,000د) لقاء الأضرار اللاحقة بعقارهم.

ثانيا: سبعة وسبعون دينارا ومليمات 500 (277,500) لقاء محضر معاينة.

ثالثا: ألف ومائتي دينار (1.200,000د) لقاء أجرة الاختبار المعدلة وبتغريمها لفائدتهم بملغ قدره ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدرة تسعة وخمسون دينار ومليمات 500 (159,500).

وحيث استأنفت شركة التأمين المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: مخالفة القانون وسوء التأويل :

1) في خصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي: بمقولة أن الأضرار موضوع النزاع كانت ناجمة عن مزاعم بتقصير في صيانة شبكة توزيع المياه الراجعة بالنظر للشركة ***وذلك في إطار تنفيذها لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاصة بالمنشات العمومية الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية ضرورة أن الشركة ***هي منشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تسير مرفقا عاما وإن الدعوى موضوع قضية الحال يكون طرفها سلطة إدارية مختصة وقد ذهبت محكمة التعقيب في هذا الاتجاه بقرارها عدد 43802 المؤرخ في 2017/10/17 وتدخل هذه الدعوى أو المنازعة الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري وبالتالي فان طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأحداث ينطبق في شأنها نظام المسؤولية الخاصة بالمنشاة العمومية والذي يكتسي الصبغة الإدارية وتكون بالتالي الدعوى من قبيل الدعاوي التي تكون فيها الإدارة

مسؤولة وتختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية طبق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01/06/1972 وهو ما داب عليه فقه فضاء مجلس تنازع الاختصاص وهو ما استقر عليه فقه القضاء في العديد من المناسبات مثل القرار التعقيبي عدد 21582 المؤرخ في 12 فيفري 2008 والقرار التعقيبي عدد 9185 الصادر بتاريخ 2006/06/29 وقراري مجلس تنازع الاختصاص عدد 224 الصادر في 2009/02/24 والقرار عدد 229 الصادر بتاريخ 2009/04/07 وقرار المحكمة الإدارية عدد 31461/1 الصادر بتاريخ 2008/01/28 وإن محكمة الحكم المطعون فيه لما خالفت هذه القاعدة يكون حكمها قابلا للنقض

2) مخالفة أحكام الفقرة 4 من الفصل 7 من مجلة التأمين: قولا أن محكمة البداية ناقشت مسألة الضمان وانتهت إلى اعتبار المدعى عليها في الأصل المعقب ضدها الثانية الآن مسؤولة مدنيا عن التعويض وإنه وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية وحيث تمسكت المعقبة بالأطوار الأولى بسقوط الحق على أساس الإعلام المتأخر عن الأجل وبما جاء في الفصل 9 من الشروط الخاصة من عقد التامين بان شركة التامين نحل محل شركة المياه في كل الدعاوي والقضايا التي يرفعها الغير لكن محكمة الحكم المطعون فيه لم تستجب للأمر وخالفت بذلك أحكام الفصل 7 م ت.. ضرورة أن حلول المعقبة محل المؤمن له شركة المياه في الضمان هو نتيجة لتنفيذ كل الأطراف لعقد التامين وهو المبدأ في حين أن إخلال احد الإطراف بإحدى التزاماته يوقف هذه القاعدة وبما أن شركة المياه قد أخلت بواجب الإعلام في الأجل فان حقها في الحلول محلها في الضمان يسقط قانونا ذلك أنه لا حلول في الضمان الا بعد إتمام العقد ومنها خاصة شرط الإعلام بالحادث في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من شروط الفصل 7 م ت والتي تفرض الإعلام بالحادث في أجل قدره 05 أيام من تاريخ العلم به ضرورة أن الإعلام بالإذن على العريضة في تكليف الخبراء لمعاينة المضرة الحاصلة بعقار المدعين في الأصل المعقب ضدهم المذكورين أولا الآن لا يمثل تاريخ العلم بالضرر الحاصل وإنما يعد تاريخ العلم بالحادث تاريخ وقوعه وقد ذهبت محكمة التعقيب في قرارها عدد 58331 بتاريخ 2018/05/23 بأن واجب الإعلام بالحادث في الآجال القانونية والتعاقدية هو محرك الضمان وبدون احترامه سقط الضمان ويصبح المؤمن له مسؤولا مباشرة." وإن محكمة الحكم المطعون فيه لما خالفت هذه القاعدة يكون حكمها قابلا للنقض وهو الملتمس

ثانيا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع : قولا أن الحكم المطعون فيه كان ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع بما أنه أجاب بشكل غير مستفيض وغير مفصل على دفوعات جدية وهامة ومتنوعة قدمتها المعقبة لدى الطورين. وإنه طالما أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتمدت على مجرد تخمينات فان حكمها قد اتصف بضعف التعليل وخرق للقانون وهضم حقوق الدفاع ويكون موجبا للنقض والإحالة وانتهت إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثانية أن النزاع الماثل ليس من اختصاص المحكمة الإدارية ضرورة أن العلاقة التي تربط المعقب ضدها الثانية بمشتركيها هي علاقة تجارية مبنية على عقد اشتراك وإن الشركة ***حسب منطوق

الفصل الأول من قانون إحداثها عدد 22 لسنة 1968 الصادر في 02 جويلية 1968 تعد تاجرة في تعاملها مع الغير وقد اعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري معيارا هيكليا شكليا تولى على أساسه اسناد كتلة من الاختصاص لمحاكم الحق العام تضم كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية بحكم وظيفتها كسلطة عامة تسير مرفقا عموميا أو عدم ممارسة نشاطا العادي باعتبارها احد أشخاص القانون الخاص وإن المعقبة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية بموجب القانون عدد 8 لسنة 1962 المتعلق بإحداثها وصنفت على ذلك النحو بموجب الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31/03/1997 لا المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية والواقع تنقيحه بالامر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/03/30وهو ما استقر عليه فقه القضاء محكمة التعقيب في العديد من القرارت منها القرارين التعقيبين عدد 5269 والذي كانت الشركة طرفا فيه وعدد 6612 الصادرين عن الدوائر المجتمعة في 2006/11/30 بالقول أن المشرع اعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري معيارا هيكليا وشكليا تولى على أساسه اسناد كتلة من الاختصاص المحاكم الحق العام تضم كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية وأعوانها وحرفائها أو الغير سواء نشأ هذا النزاع عن ممارسة نشاطها العادي باعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص. وقد انتحى مجلس تنازع الاختصاص نفس المنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب في العديد من القرارات منها القرارات منها القرار الصادر في القضية عدد 115 بتاريخ 2004/09/28 بمناسبة النظر في نزاع يتعلق بطلب التعويض عن جبر أضرار تسبب فيها الشركة التونسية للكهرباء والغاز انتهى فيه المجلس إلى القول بأن النزاع المعروض عليه يندرج ضمن الحالات التي تضمنها الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 وأن البت في الخصومة من اختصاص القضاء العدلي وإن المعقبة إن كانت تسير مرفقا عاماً في إطار تحقيق مصلحة عامة فإنها لا تتصرف تصرفات السلطة العامة الإدارية وإنما تتصرف تصرف التاجر وذلك بإسداء خدمات بمقابل ولغاية تحقيق أرباح مادية وهو ما ينزل منزلة تصرف التاجر وبالتالي تخضع للقانون المدني وللمحاكم العدلية .

وفي خصوص سقوط الحق في الضمان جراء الإعلام المتأخر لاحظ أنه عند حصول الأضرار يدفع المؤمن له مساهمة في حدود نسبة معينة من المبالغ المدفوعة من المؤمن المتحصل قبليا على قسط التأمين أي أن المؤمن متعهد بجبر أي ضرر قد يحصل للمؤمن له أو للغير بمقتضى مبالغ الأقساط المتحصل عليها وعليه فإن عدم الإعلام بالحادث لا يمكن أن يعني المؤمن من التعويض المحتمل وكذلك لا ينفي التعويض اعتبارا لكون العقد الذي يجمع الطرفين لم يرتب جزاء عن عدم الإعلام مما يؤكد أن إرادة الأطراف التقت على استمرارية طرفي العقد في إتمام التزاماتهما أي أن المؤمن يلتزم بجبر الضرر مقابل التزام المؤمن له يدفع قسط التأمين وبذلك يكون الطرفان قد اتفقا على ان عدم الإعلام لا تأثير له على تنفيذ التزامات الطرفين لذا فإن التمسك يكون الإخلال بواجب الإعلام ينفي التعويض أو الضمان فيه خرق لأحكام الفصل 242 م اع إضافة لكون إذا ما سلمنا جدلا أن عدم الإعلام ينفى الضمان فإنه يمكن الشركة التأمين أن تستفيد من مختلف قيمة الإقساط المدفوعة في آجالها وطبقا للعقد دون أن تعمد إلى صرف أو دفع مبالغ التعويض وهو أمر لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا وأضاف أن عدم الإعلام في

الآجال في نهاية المطاف لم يمس من مصالح شركة التأمين إذ أن الإعلام في النهاية قد حصل عند الإدخال في القضية وبذلك لم تفوت عليها فرصة الدفاع عن مصالحها إضافة إلى ذلك فإن المعقبة لا يمكنها أن تجهل أن غاية عقد التأمين هو التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له للغير حسن النية والذي لم يكن طرفا في العقد الرابط بين المؤمن والمؤمن له وبالتالي فإن إخلال المؤمن له بإحدى التزاماته تجاه معاقده أي الجهة المؤمنة لا يمكن الاحتجاج به لدى الغير حسن النية وإن سقوط الحق في الضمان ليس آليا إذ يستوجب التنصيص عليه ببنود عقد التأمين ، وأن يكون الشرط المتعلق بالسقوط بارزا بشكل ظاهر جدا وبقراءة الفرع الرابع من العقد فإنه وإن نص على الأجل القانوني إلا أنه لم يرتب عليه جزاء الاستثناء من الضمان وبالرجوع إلى الفرع السابع من عقد التأمين القاضي نصه :" أن شركة التأمين تحل محل الشركة ***في كل الدعاوي والقضايا التي يرفعها الغير .... بم جرد إعلام شركة التأمين بتاريخ الجلسة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وبذلك بأية وسيلة إعلام كانت وليس لشركة التامين رفض الحلول وتبعا لذلك فإن المستأنفة تحل محل المستأنف ضدها في كل الدعاوي والقضايا بمجرد إعلام المستأنفة واتجه تبعا لذلك كما سبق بيانه المطالبة برفض التعقيب أصلا متى استقام من الناحية الشكلية.

المحكمـــة

عن الفرع الأول من المطعن الأول المأخوذ من مخالفة القانون وسوء التأويل بخصوص عدم الاختصاص الحكمي:

حيث انحصر خلاف الطرفين في تحديد طبيعة الحادث الحاصل بعقار المعقب توصلا إلى ضبط المحكمة المختصة بالنظر في النزاع الماثل وترتيب ما يستوجب من آثار قانونية وهو ما يتطلب الوقوف على هذه المسألة والتحري في تحديد ملابسات الحادث ضرورة أنه من صميم اختصاص المحكمة التحري في الوقائع المعروضة عليها طبقا لما تضمنته أوراق الملف وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي يخول لها إنزال حكم صحيح القانون على الدعوى.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الفعل الضار الصادر عن المعقبة الآن لم يكن مكسوا بطابع السلطة العامة بل كان في إطار ممارسة الإدارة لنشاطها التجاري ليكون بذلك الاختصاص معقودا للقضاء العدلي ولا تثريب عليها فيما ذهبت إليه ضرورة أنه وعملا بأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03-06-1996 الذي اقتضى أنه "تختص المحاكم العدلية فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المؤسسات وحرفائها أو الغير من جهة أخرى فإنه يتبين أن معيار التفرقة في توزيع الاختصاص يكمن في تحديد علاقة المنشأة العمومية في تعاملها مع الغير وكلما كان النزاع بين المنشأة والحريف في إطار ما ينشأ عن تلك العلاقة من واجبات فإن المحاكم العدلية تكون هي المختصة بالنظر أحرى وإن ثبت أن الضرر اللاحق بالأشخاص(معاقدي المنشأة العمومية) ناشئ مما هو داخل في حفظها بما يتطلبه ذلك من عناية وحفظ للتجهيزات التي يتزود منها حرفاؤها بخدماتها.

وحيث ثبت رجوعا إلى مظروفات الملف وخاصة تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير الحسين جبار أن الضرر الذي حصل بعقار المعقب نجم عن تسرب كميات هامة من المياه من القناة الناقلة لمياه الشرب التابعة

للمعقبة تحت أسس وأرضية جانب من عقار المعقب ضده وركودها لمدة زمنية دون تفطن لذلك في الإبان وهو ما تسبب في الأضرار الموصوفة بتقريره والناجم عن عدم صيانة الشركة المعقبة لمعداتها.

وحيث إن الأضرار المشخصة بتقرير الاختبار والمبينة أسبابها أعلاه لا يمكن أن تعد من ضمن أعمال الإدارة غير الشرعية إذ أن الأعطاب الفنية التي تحدث بتجهيزات المعقبة والتي تكون مطالبة بالمحافظة عليها وحفظها المتواصل الذي يضمن تمتع حرفائها بالخدمات التي تعهدت بتوفيرها لهم يدخل ضمن الاختصاص العدلي مثلما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد .

وحيث تبين أن محكمة القرار المطعون فيه قد بنت قضاءها على وقائع وأدلة صحيحة ويبقى قول المعقبة بكون الضرر المتظلم منه يندرج في إطار تسييرها للمرفق العام وبالتالي يصبح الأمر متعلقا بمسؤولية الإدارة عن الفعل الضار لا يجد سندا له في قضية الحال وكان تقدير محكمة الأصل لوقائع الحادث وملابساتها صحيحا قانونا بما أورث حكمها حسنا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وهو ما يكون موجبا لرد هذا المطعن والالتفات عنه.

عن الفرع الثاني من المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفقرة 4 من الفصل 7 من مجلة التأمين والمطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تأسس هذا المطعن على سقوط الحق في الضمان لتأخر المعقب ضدها شركة استغلال وتوزيع المياه عن الإعلام بالحادث.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن شروط عقد التأمين لم تنص على سقوط الحق في الضمان كجزاء لعدم الإعلام بالحادث ولا يمكن بذلك معارضة شركة المؤمن لها بسقوط الضمان.

وحيث تبين رجوعا للشروط العامة لعقد التأمين والذي يعد جزء من العقد الرابط بين الطرفين في فصله 12 المتعلق بالتزامات المؤمن له أنه في صورة حصول حادث على المؤمن له تقديم إعلام كتابي بالحادث حال معرفته به وكأقصى أجل خلال خمسة أيام عمل إلى شركة التأمين والمؤمن له الذي لا يحترم هذا الالتزام سقط حقه في التعويض إلا إذا أثبت استحالة تقديم تصريحه في الأجل المحدد تبعا لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

وحيث إن استناد محكمة القرار المطعون فيه على الشروط الخاصة لعقد التأمين للقول بعدم التنصيص على جزاء عدم الإعلام بالحادث في الأجل دون الرجوع لمقتضيات الشروط العامة للعقد للنظر في ما تم الاتفاق عليه في صورة عدم الإعلام بالحادث ينطوي على خرق للقانون وضعف في التعليل يجعل هذا المطعن حريا بالقبول.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **09 جويلية 2024** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وكوثر زعيتر** وبحضور المدعي العام السيد **توفيق السبعي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة **عائدة الحلواني**.

وحرر في تاريخه